Distr.: General 6 January 2006



الدورة الستون

البند ٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٥٠٠٥

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/60/475)]

• ٩٩/٦٠ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراتها ١٢٢/٥١ المـؤرخ ١٣ كـانون الأول/ديــسمبر ١٩٩٦، و ١٨٥٥ المـؤرخ ٢٠ تــشرين و ١٨٥٥ المـؤرخ ٢٠ كـانون الأول/ديــسمبر ١٩٩٩، و ٢٠٠٤ المـؤرخ ٢٠ تــشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، و ٢٠/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء، وفي استمرار الجهود لجعل الفوائد المستمدة من ذلك تشمل جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية أيضا في هذا الميدان وهو ما ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك معايير قانون الفضاء ذات الصلة ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقيد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في

ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأحرام السماوية الأحرى(١)،

وإذ تسلم بأنه ينبغي لجميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ ترى أن مسألة الحطام الفضائي من دواعي قلق جميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وكذلك في مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، الذي يسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

واقتناعا منها بأهمية التوصيات الواردة في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية"، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، المعقود في فيينا في الفترة من المعروز/يوليه ٩٩٩ (٢)، والحاحة إلى تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء من أحل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٣)،

وإذ تحيط علما بالإجراءات المتخذة فعلا وكذلك بالإجراءات التي سيشرع فيها لمواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، على النحو المبين في القرار ٢/٥٩، وخطة عمل لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٤)،

واقتناعا هنها بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من قبيل التطبيب عن بعد والتعليم عن بعد، وإدارة الكوارث، والحماية البيئية، فضلا عن التطبيقات الأخرى المتعلقة برصد الأرض، تسهم في بلوغ أهداف المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم

القرار ۲۲۲۲ (د – ۲۱)، المرفق.

⁽٢) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ١٩ - ، ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.00.I.3)، الفصل الأول، القرار ١.

⁽٣) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽٤) A/59/174، الفصل السادس - باء.

المتحدة والتي تتناول مختلف حوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها القضاء على الفقر،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (°)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دور تها الثامنة والأربعين (٥)؛

٢ - حَتْ الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(١) على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وإدراجها في تشريعاها الوطنية؟

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية قامت في دورها الرابعة والأربعين بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٩ - ١١ (٧)؟

٤ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتما الخامسة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامة:

(أ) النظر في المسائل التالية بوصفها بنودا دائمة في حدول الأعمال:

'١' التبادل العام للآراء؛

٢ ' حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها؟

"" المعلومات المتصلة بأنشطة المنظمات الدولية في محال قانون الفضاء؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (٨/60/20).

(٦) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، يما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د – ٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار (د – ٢٢)، المرفق)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار 77/7) المرفق)؛ واتفاقية تسحيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار 77/7)، المرفق)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار 71/7)، المرفق).

A/60/20) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 7 والتصويب (V) و (Corr.1)، الفصل الثاني – دال.

- ٤ ' المسائل المتصلة بما يلي:
- أ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
- ب طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، يما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية؟
 - (ب) النظر في مناقشة كل من المسألتين/البندين التاليين:
- 1° استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها (١)؛
- '۲' دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛
- (ج) النظر في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في محال تسجيل الأحسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة (٩)؛
- تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية ستقدم، في دورتها الخامسة والأربعين، مقترحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن البنود الجديدة السي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧؛
- 7 تلاحظ أيضا، في سياق الفقرة ٤ (أ) '٢' أعلاه، أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم في دورتما الخامسة والأربعين بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد والنظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل فيما بعد تلك الدورة للجنة الفرعية؛
- ٧ تلاحظ كذلك، في سياق الفقرة ٤ (أ) ٤ أ- أعلاه، أن اللجنة الفرعية القانونية ستقوم بدعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى معاودة الانعقاد للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، الفقرة ١٩٩.

⁽٨) انظر القرار ٦٨/٤٧.

- Λ $\frac{\mathbf{r}}{\mathbf{r}}$ الفقرة $\frac{1}{2}$ (ج) أعلاه، على أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية بدعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة ($^{(9)}$)؛
- والأربعين اللحف اللحنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت في دورتما الثانية والأربعين العمل المسند إليها بموجب قرار الجمعية العامة ٩٥/١١ ١١٠٠؛
- ١٠ قويد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتما الثالثة والأربعين بما يلي، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية:
 - (أ) النظر في البنود التالية:
 - 1' التبادل العام للآراء وعرض التقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية؛
 - ٢' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية؟
- "" تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛
- '٤' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، يما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض؛
 - (ب) النظر في البنود التالية وفقا لخطط العمل التي اعتمدتما اللجنة (١١):
 - ١' الحطام الفضائي؛
 - ٢ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛
 - " النظم الفضائية للتطبيب عن بعد؛ "
 - ٤ ' الأجسام القريبة من الأرض؛

⁽١٠) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفصل الثاني - جيم.

⁽١١) انظر A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦، فيما يتعلق بالبند '١'؛ والمرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٨، فيما يتعلق بالبند '٢'؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/AC.105/848)، الفقرة ١٣٨، فيما يتعلق بالبند '٣'؛ و A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ١٥ المرفق الأول، الفقرة ٢٠، فيما يتعلق بالبند '٤'؛ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٠، فيما يتعلق بالبند '٥'؛ و A/AC.105/848، المرفق بالبند '٥'؛ و A/AC.105/848، المرفق الأول، الفقرة ٢٠، فيما يتعلق بالبند '٥'.

- ° 0 ، دعم إدارة الكوارث المستند إلى النظم الفضائية ؛
 - '٦' السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧؛
- (ج) النظر في مناقشة المسألة/البند التالي: دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، يما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأحرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛
- 11 تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ستقدم في دورتها الثالثة والأربعين مقترحها إلى اللجنة بشأن مشروع حدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد في عام ٢٠٠٧؛
- 17 تؤيد توصية اللجنة بأن تنظم الندوة الهادفة إلى تدعيم الشراكة مع الصناعة، التي ينبغي أن تعالج مهام الرادار ذي الفتحة التركيبية وتطبيقاتها، خلال الأسبوع الأول من الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛
- 17 توافق، في سياق الفقرات ١٠ (أ) '٢' و '٣' و ١١ أعلاه، على أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دور تما الثالثة والأربعين بدعوة فريقها العامل الجامع إلى معاودة الانعقاد؛
- 15 توافق أيضا، في سياق الفقرة ١٠ (ب) '١' أعلاه، على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم في دورها الثالثة والأربعين بدعوة فريقها العامل المعني بالحطام الفضائي إلى معاودة الانعقاد لكي ينظر في المسائل الناجمة عن خطة عملها وخصوصا مشروع الوثيقة الخاصة بتخفيف آثار الحطام الفضائي، الذي تعده اللجنة الفرعية، وأن يواصل الفريق العامل أعماله فيما بين الدورتين على النحو المطلوب للتعجيل بالتوصل إلى اتفاق بشأن الوثيقة (١٢)؛
- 10 توافق كذلك، في سياق الفقرة 10 (ب) '٢' أعلاه، على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تقوم في دورها الثانية والأربعين بدعوة فريقها العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي إلى معاودة الانعقاد، وأن يواصل الفريق العامل أعماله فيما بين الدورتين بشأن المواضيع المبينة في خطة العمل المتعددة السنوات بصيغتها التي عدلتها اللجنة الفرعية في دورها الثانية والأربعين (١٣)؟

⁽١٢) انظر A/AC.105/848، المرفق الثاني، الفقرة ٦.

⁽١٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

71 - توافق على ضرورة المشاركة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنظيم حلقة عمل تقنية مشتركة بشأن الأهداف والنطاق والخصائص العامة لمعيار ممكن للسلامة التقنية لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، على أن تعقد في أثناء الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

۱۷ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ٢٠٠٦، بالصيغة التي اقترحها على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الخبير المعني بالتطبيقات الفضائية وأقرقما اللجنة (١٤٠٠)؛

1\lambda - \text{TV-cd} as \text{IV/c}. وفقا للفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، دخل المركزان الإقليميان الأفريقيان لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية، القائمان في المغرب ونيجيريا على التوالي، فضلا عن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في اتفاق انتساب مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة وواصلت جميع المراكز برامجها التعليمية في عام ٢٠٠٥؛

19 - توافق على أن تواصل المراكز الإقليمية المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه تقديم التقارير عن أنشطتها إلى اللجنة سنويا؛

٢٠ - تلاحظ مع الارتباح أن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ قد احتفل في عام ٢٠٠٥ بالذكرى السنوية العاشرة لإنشائه؛

71 - تلاحظ مع الارتياح أيضا الإسهام الذي تقدمه اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وجهود الدول الأعضاء ومكتب شؤون الفضاء الخارجي لتعزيز ودعم الأنشطة التي يجري تنظيمها في إطار السنة الدولية للفيزياء الشمسية ٢٠٠٧؛

77 - تلاحظ مع الارتباح كذلك أن حكومة إكوادور سوف تستضيف مؤتمر الفضاء الخامس للأمريكتين المقرر عقده في كويتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦، وأن حكومة شيلي سوف تنظم اجتماعا تمهيديا للمؤتمر بدعم من حكومة كولومبيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمم المتحدة، أثناء المعرض الدولي للطيران والفضاء المقرر إقامته في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠٠٦؟

7

A/60/20) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 7 والتصويب (١٤) و A/AC.105/840 انظر أيضا A/AC.105/840، الفرعان الثاني والثالث والمرفق الثالث.

٢٣ - تلاحظ مع الارتياح أن الأمانة المؤقتة لمؤتمر الفضاء الرابع للأمريكتين أبلغت اللحنة، وفقا لما ورد في الفقرة ٢١ من القرار ٩ -١١٦، بأنشطة الأمانة لتنفيذ إعلان كارتاخينا دي إندياس وخطة عمل المؤتمر (١٥٠)؛

27 - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن حكومة نيجيريا الاتحادية استضافت، بالتعاون مع حكومتي الجزائر وجنوب أفريقيا، مؤتمر الريادة الأفريقية الأول بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأن المؤتمر أتاح، في إطار موضوع "الفضاء: أداة لا غنى عنها لتنمية أفريقيا"، منتدى لتبادل المعلومات بشأن أنشطة الفضاء على المستوى العالمي من أجل التنمية المجتمعية واحتياجات أفريقيا، بما في ذلك بناء القدرات، للاستفادة من تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء وللنظر في كيفية تعزيز مشاركة أفريقيا في أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين؛

٥١ – تلاحظ مع الارتياح كذلك أن جمهورية إيران الإسلامية استضافت، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، الدورة الحادية عشرة للجنة الاستشارية الحكومية الدولية المعنية بالبرنامج الإقليمي للتطبيقات الفضائية من أجل التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

77 - **توصي** بإيلاء مزيد من الاهتمام وتوفير الدعم السياسي لجميع المسائل المتعلقة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما المسائل التي قد يكون لها تأثير في بيئة الأرض؛

77 - رقى أنه من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيدا من الاهتمام لمشكلة اصطدام الأحسام الفضائية، بما فيها الأحسام التي تعمل بمصادر الطاقة النووية، بالحطام الفضائي، وللجوانب الأخرى للحطام الفضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، لاستحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الحطام الفضائي، ولجمع ونشر البيانات المتعلقة بالحطام الفضائي، وترى أيضا أنه ينبغي تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأقصى ما يمكن توفيره من معلومات بهذا الشأن، وتقر بأن التعاون الدولي ضروري للتوسع في الاستراتيجيات المناسبة والميسورة من حيث التكلفة للتخفيف إلى أدى حد من تأثير الحطام الفضائية في المستقبل؛

۲۸ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبرى، على الإسهام بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

⁽۱۵) انظر A/AC.105/L.261.

باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

79 - تشدد على الحاجة إلى زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية لاطراد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان، يما في ذلك التخفيف من آثار الكوارث، ولا سيما في البلدان النامية؟

• ٣٠ - تلاحظ أن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما يمكن أن تساهم مساهمات هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرفاه على النحو الوارد في القرار المعنون "الألفية الفضائية: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية (٢)،،،

٣١ - تكرر التأكيد على أن فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها لا بد أن يوجه إليها الاهتمام بشكل بارز وعلى وجه الخصوص في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين ذات الصلة، وعلى أنه ينبغي تعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء في سبيل تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة ومن أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٣)؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، تقريرا عن إدراج قضية استخدام تكنولوجيا الفضاء في التقارير المقدمة من الأمين العام إلى تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة؛

٣٣ - تلاحظ مع الارتياح زيادة الجهود التي بذلتها اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية، فضلا عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، لتشجيع استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في القيام بالإجراءات التي أوصت بها خطة التنفيذ التي وضعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")(١٦)؟

٣٤ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تشارك في الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، على أن تدرس بالتعاون مع اللجنة الطريقة التي يمكن أن تساهم بها علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتهما في تنفيذ إعلان

9

⁽١٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأممم المتحمدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

الأمم المتحدة بشأن الألفية، حاصة في الجحالات المتصلة بجملة أمور منها الأمن الغذائي وزيادة فرص التعليم؛

٣٥ - تدعو الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي إلى مواصلة إسهامه في أعمال اللجنة وتقديم تقرير إلى اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية عن الأعمال التي اضطلع بها في دوراته السنوية؟

٣٦ - تلاحظ هع الارتياح أن الاجتماعات غير الرسمية المفتوحة، المعقودة بالاقتران مع الدورات السنوية للاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، والتي يشارك فيها ممثلو الدول الأعضاء ومراقبو اللجنة، توفر آلية بناءة لحوار فعال بين الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمراقبين في اللجنة؛

٣٧ - تشجع الكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على المشاركة الكاملة في أعمال الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي؛

۳۸ - تلاحظ أن تكنولوجيا الفضاء يمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في الحد من الكوارث وأنه بإمكان اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية أن تسهما في تنفيذ إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠١٥-، الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث المعقود في كوبي، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٥٠٠٠

٣٩ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورها الحادية والستين، وتوافق على أنه يمكن للجنة أن تواصل النظر، أثناء تناولها لهذه المسألة، في سبل تعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي استنادا إلى الخبرات المكتسبة من مؤتمر الأمريكتين بشأن الفضاء، وفي الدور الذي يمكن أن تؤديه تكنولوجيا الفضاء في تنفيذ التوصيات المنبقة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

• ٤ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة سوف تقيم صلة أوثق بين أعمالها لتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وأعمال لجنة التنمية المستدامة عن طريق المساهمة في المحالات المواضيعية التي سوف تعالجها اللجنة؟

⁽۱۷) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القراران ١ و ٢.

13 - توافق على دعوة مدير شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للمشاركة في دورات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لإعلامها عن أفضل طريقة تساهم بها هذه اللجنة في أعمال لجنة التنمية المستدامة؟

27 - توافق أيضا على مشاركة مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي في دورات لحنة التنمية المستدامة لإذكاء الوعي وتعزيز الفوائد المتأتية من علوم وتكنولوجيا الفضاء من أجل التنمية المستدامة؛

27 - تنوه مع الارتباح بالتقدم المحرز، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩ ٥/٠، من قبل النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل ومقدمي حدمات نظام التعزيز لإنشاء لجنة دولية معنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، وفريق الخبراء المخصص المنشأ لدراسة إمكانية إنشاء هيئة دولية تتولى التنسيق ووسائل تحقيق الفعالية الأمثل واقعيا للخدمات الفضائية الأساس من أجل استخدامها في إدارة الكوارث؟

25 - توحب بإمكانية أن يدرج مكتب شؤون الفضاء الخارجي في برنامج عمله عددا من الإجراءات المحددة كي يتولى المكتب تنفيذها في خطة عمل اللجنة من أجل مواصلة تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (١٨)؟

و٤ - تلاحظ أن بعض الإحراءات المحددة كي يتولى المكتب تنفيذها في خطة العمل
لا يمكن إدراجها في برنامج العمل إلا إذا توافرت موارد إضافية من الموظفين والموارد المالية (١٩٠)؛

23 - تحث جميع الدول الأعضاء على المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة بشأن التطبيقات الفضائية لتعزيز قدرة المكتب على توفير الخدمات الاستشارية التقنية والقانونية وبدء مشاريع رائدة وفقا لخطة عمل اللجنة، مع الحفاظ على المحالات المواضيعية ذات الأولوية التي توافق عليها اللجنة؛

24 - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في تقرير عن أنشطة النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ كجزء من نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، في إطار بند حدول أعمالها المعنون "تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية"، وتدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بهذا النظام؟

⁽۱۸) انظر A/AC.105/L.262.

⁽١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

٤٨ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورها التاسعة والأربعين في بند حدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

93 - تطلب أيضا إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتما التاسعة والأربعين، في إطار بند حدول أعمالها المعنون "الفضاء والمجتمع"، في الموضوع الخاص "الفضاء والتعليم" الذي سينصب عليه تركيز المناقشات التي ستدور في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة (٢٠٠)

٥٠ - توافق على أن تواصل اللجنة النظر في دورها التاسعة والأربعين في بند جدول أعمالها المعنون "الفضاء والماء"؛

٥١ - توافق أيضا على أن يدرج بند جديد بعنوان "توصيات مؤتمر القمة العالمي المعنى بمجتمع المعلومات" في حدول أعمال اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، بهدف المساهمة في تنفيذ هذه التوصيات؟

٥٢ - توافق كذلك على ضرورة عقد ندوة عن الفضاء والغابات أثناء انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة؟

٥٣ - تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة وافقت على النظر في دور تما التاسعة والأربعين، في إطار بند حدول أعمالها "مسائل أحرى"، في تطور الأنشطة الفضائية وكيفية استحداث خطة طويلة الأجل لتعزيز دور اللجنة في التعاون الدولي في محال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (٢١)؟

٥٤ - تلاحظ أنه وفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بشأن التدابير المتصلة بتشكيل مكاتب اللجنة وهيئتيها الفرعيتين في المستقبل (٢٢)، استنادا إلى التدابير المتصلة بأساليب عمل اللجنة وهيئتيها الفرعيتين (٢٣)، فإن مجموعة الدول

⁽⁷⁾ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم (7) (A/58/20)، الفقرة (7)

⁽٢١) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرتان ٣١٦ و ٣١٦.

⁽٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثاني، الفقرات ٤ إلى ٩.

⁽٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول؛ انظر أيضا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/58/20)، المرفق الثانى، التذييل الثالث.

الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أحرى قد سمت مرشحيها لمناصب النائب الثاني لرئيس/مقرر اللجنة، والنائب الأول لرئيس اللجنة، ورئيس اللجنة، الفرعية القانونية، ورئيس اللجنة، على التوالي، للفترة 1.٠٧-٧-٧

٥٥ - تحث مجموعة الدول الآسيوية على أن تسمي مرشحها لمنصب رئيس اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦ في الوقت المناسب كي تبدأ اللجنة الفرعية أعمالها في الدورة الثالثة والأربعين على النحو المقرر؛

٥٦ - توافق على أن تقوم اللجنتان الفرعيتان بانتخاب أعضاء مكتبيهما بعد تسمية مرشح مجموعة الدول الآسيوية لرئاسة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية؛

٥٧ - **تلاحظ** أن اللجنة سوف تقر أثناء دورتما التاسعة والأربعين انتخاب أعضاء المكتبين للجنتيها الفرعيتين وسوف تنتخب أعضاء مكتبها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٠؛

٥٨ - تلاحظ أيضا أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قامت بتسمية مرشحها لمنصب النائب الثاني لرئيس/مقرر اللجنة للفترة ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، لكي تنظر في هذا الشأن؛

90 - تلاحظ كذلك أن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية مسؤولة عن العمل بنشاط لتشجيع الدول الأعضاء في اللجنة، التي تكون أيضا أعضاء في المجموعة الإقليمية ذات الصلة، على المشاركة في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين، وتوافق على أن تبحث المجموعات الإقليمية هذه المسألة المتصلة باللجنة فيما بين أعضائها؟

7. - تؤيد قرار اللجنة منح مركز المراقب الدائم للمعهد الأوروبي للسياسات الفضائية؛

71 - تحث اللجنة على توسيع نطاق التعاون الدولي المتصل بالأبعاد الاحتماعية والاعتصادية والأخلاقية والإنسانية في تطبيقات العلوم والتكنولوجيا الفضائية؛

77 - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل، وعند الاقتضاء أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تقدم إليها تقارير عن المسائل التي يجري التطرق إليها في أعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين.

الجلسة العامة ٢٢ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥